التأمين عن الضرر البيئي على ضوء التشريع الجزائري

بوفلجة عبد الرحمـــان

أستاذ مساعد "أ"

المركز الجامعي النعامة

الملخص:

إن خصوصية الضرر البيئي تتطلب ضرورة إعادة النظر في الأسس القانونية و الفنية للقواعد التقليدية لنظام التأمين في ظل الصعوبات العملية الموجودة و في ظل قصور التشريعات في احتواء هذه الصعوبات خاصة إذا تعلق الأمر بالتشريع الجزائري في هذا المجال.

Résumé :

La particularité des dommages à l'environnement exige la nécessite de revoir les bases juridiques et techniques du système traditionnel d'assurance dans l'ombre des difficultés pratiques existantes dans l'ombre de l'échec de la législation à contenir ces difficultés surtout en ce qui qui concerne la législation algérienne dans ce domaine.

مقدمة:

في ظل اتساع التطور الصناعي والتكنولوجي و تزايد مشاكل التلوث، ظهرت أضرار أصابت البيئة والعناصر المكونة لها عرفت بالأضرار البيئية، ومع تفاقم هذه الأضرار وقصور قواعد المسؤولية

المدنية عن استيعابها خصوصا المستحدثة منها، وجدت وسائل أخرى مكملة لتغطية هذه الأضرار، و من أهم هذه الوسائل نظام التأمين،هذا ما يؤدي بنا إلى طرح التساؤل التالي:ما مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين (فرع 1)؟، وما موقف المشرع الجزائري متتأمين هذه الأضرارالبيئية (فرع 2)؟.

الفرع *1*: مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين.

تطرح مسألة قابلية أخطار التلوث للتأمين نقطتين: الأولى هي مدى قابلية هذه الأخطار للتأمين من الناحية القانونية و الثانية هي مدى قابلية هذه الأخطار من الناحية الفنية.

أولا: من الناحية القانونية يعد الخطر المحور الأساسي في التأمين، لأن هذا الأخير يفترض دائما وجود خطر معين يسعى الراغب في التأمين إلى تحصين نفسه ضد آثاره المالية، و هو بذلك يعد المحل الذي يرد عليه التأمين[1]، و يعرف الخطر في القواعد العامة بأنه:" حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على إرادة أحد الطرفين، خاصة إرادة المؤمن له "[2].

من خلال هذا التعريف يتضح أنه لكي تعتبر حادثة ما "خطرا" يجوز التأمين منها، لابد أن يتوافر لها شرطان[3]:

- أن تكون حادثة احتمالية غير محققة الوقوع، فإذا كانت مؤكدة الوقوع فإنها لا تصلح لأن تكون محلا للتأمين.
- أن لا يتوقف تحقق الكارثة على محض إرادة أحد الطرفين خاصة المؤمن له، إذ لا معنى أن يؤمن الإنسان ضد خطر يتوقف

تحققه على محض إرادته، لأن هذا يؤدي إلى انتفاء ركن الاحتمال عن الخطر.

وبناء على ذلك نجد أن هذين الشرطين لا يتحققان إذا كنا بصدد مخاطر التلوث، على هذا الأساس رفضت شركات التأمين في فرنسا ولمدة طويلة تحمل تغطية خطر التلوث _ ما لم يكن هذا الأخير عرضيا تماما أي ناتج عن حادث احتمالي محض **accidentelle** وليس عن طبيعة الأنشطة التي يتم ممارستها_ خاصة التلوثالذي ينجم عن الاستغلال المألوف للأنشطة الملوثة للبيئة، لأن حدوثه يكون متوقعا ويكون الملوث على علم به، كالدخان الخانق، الغازات السامة و الضجيج...، و من ثم يتنفي عنها الاحتمال، كونها متوقعة و ناتجة عن فعل المؤمن الصناعي.[4]

إلا أن هذا الربط بين الحادثة بالمفهوم السابق وفكرة الاحتمال، أدى إلى عدم تغطية العديد من أخطار التلوث، مع أنه يمكن أن يكون خطر التلوث احتماليا دون أن يكون عرضيا تماما أو مفاجئا، كما لو نتج عن وقائع متدرجة[5].

هذا ما جعل المؤمنين الفرنسيين يبدون قدرا من المرونة في تحديد مفهوم الحادث في هذا المجال، و أصبحوا في الوقت الحاضر يتخلون عن شرط الفجائية فيه،كما أصبح الحد الفاصل بين ما يغطيه التأمين وما لم يكن يغطيه حدا مجردا غير محدود، باستثناء إحداث الضرر عن عمد أو غش، باعتبار أن التأمين عمل مبني على عدم تأكد حصول الضرر[6].

و بناء على ذلك فإنه يمكننا أن نضع أفعال التلوث البيئي في نطاقها الصحيح، فهي و إن كانت ترجع في أغلبها إلى أفعال إرادية، إلا أن ذلك لا

ينفي عنها الصفة الاحتمالية، فإرادة الملوث لم يكن لها الدور الوحيد في وقوعها، إذ أن هناك عوامل أخرى تظافرت معها في إحداثها، كما أن الاحتمال الذي هو جوهر الخطر مازال قائما، مع أنه من الأفكار النسبية. و لا تتمتع كل الأخطار القابلة للتأمين بنفس الدرجة من الاحتمال، صحيح أن هذا الأخير هو الشرط القانوني لكل عملية تأمين، لكنه متى وجد كان الخطر قابلا للتأمين من حيث الأصل[7].

ثانيا: من الناحية الفنية.

إضافة إلى الشروط القانونية يتطلب التأمين أيضا شروطا فنية، ويظهر الطابع الفني للتأمين في الخطر المؤمن منه، و تقدير القسط في تتابع هذا القياس على نحو يقيم نوعا من الارتباط بين الخطر والقسط ومبلغ التأمين[8]، وللوصول إلى هذه المرحلة فإن عملية التأمين تقوم على مجموعة من الأسس الفنية،وهي التعاون بين المؤمن لهم أو تجميع المخاطر،والمقاصة بين الأخطار، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المؤمن عند اختياره للمخاطر التي يقبل التأمين عليها يجب أن تتوافر فيها صفات تتمثل في ضرورة أن يكن الخطر متواترا، موزعا أو متفرقا، ومتجانسا مع غيره من الأخطار التي تجمعها شركة التأمين. و هذا يستدعي منا ضرورة التعرف على مدى استجابة أخطار التلوث البيئي لهذه الأسس والشروط.

أ- **أخطار التلوث و تجميع الأخطار.**

تفترض عملية التأمين قيام المؤمن بتجميع عدد كبير من المخاطر، و تجميع عدد كبير من المؤمن لهم، ثم القيام بتحصيل

أقساط التأمين منهم، فيتحقق التعاون بينهم، ثم يوضع هذا التعاون موضع التطبيق العملي، وذلك بإجراء المقاصة بين المخاطر تمهيدا لتوزيع آثارها السيئة التي تصيب بعض المؤمن لهم على المجموع الكلي للمؤمن لهم.

إلا أن أخطار التلوث بطبيعتها، يصعب تجميعها في مجموعة واحدة تعامل بنفس الطريقة، لأنها متعددة و متشعبة، لذلك هي ليست بالعدد الكافي الذي يشكل تجميعا للأخطار في السوق التأمينية، لذلك يتردد المؤمنون في قبول هذه الأخطار و إذا قبلوها لأسباب تجارية محضة، يقررون أقساطا مرتفعةجدا، مما يؤدي إلى إحجام المستأمنين عن عرض أخطار التلوث للتغطية التأمينية[9].

بل أكثر من ذلك غالبا ما تكون أخطار التلوث غير معروفة الحجم مسبقا ولو تقريبيا، ثم إنها من الضخامة حيث قد تعجز السوق الوطنية للتأمين عن تغطيتها مما يستدعي المشاركة الأجنبية.

ومع كل هذه الصعوبات استطاعت شركات التأمين تجاوز ذلك، إما باتباع أسلوب تجزئة الخطر، و ذلك عن طريق التأمين الاقتراني، أو إعادة التأمين، مع أن هذا الأسلوب لا يمكن إعماله بفعالية إلا إذا كانت سوق التأمين الوطنية أو الدولية متسعة بالشكل الكافي، و إمابوضع حد أقصى لضمانها، كأسلوب فني لإجراء التجانس بين أخطار التلوث التي تقبل تغطيتها، بالرغم من أن هذا الأسلوب لا يحقق رغبة الملوث، لأن شركة التأمين تمتنع عن تغطية القدر الزائد عن الحد الأقصى.

وعلى هذا النحو يتضح أنه رغم صعوبة توافر تجميع طبيعي في مجال أخطار التلوث، إلا أنه يمكن أن يكون هناك تجميع غير

طبيعي عن طريق أساليب و أنظمة فنية تأمينية، مما يجعل أخطار التلوث تستجيب لأساس تجميع المخاطر.

ب- أخطار التلوث وتواتر الخطر وحساب الاحتمالات.

لا يمكن فنيا تغطية خطر ما إذا كان بإمكان المؤمن حساب احتمالات وقوعه مقدما عن طريق قوانين الإحصاء، وهذه الأخيرة لا يمكن أن تعطي نتائج دقيقة إلا إذا كانت تشمل عددا كبيرا من المخاطر متواترة الحدوث، أي قابلة للتحقق خلال فترة زمنية معينة. وأخطار التلوث وإن كانت قابلة فنيا لحساب فرص تحققها، إلا أن المشكلة في هذا الإطار تتمثل في وجود صعوبات متعلقة بالحدود الزمنية للتغطية التأمينية، ومع ذلك فإنها تقبل فنيا التأمين عليها من حيث المبدأ، إذ أنه في ظل الوسائل الفنية المتعارف عليها في النظرية العامة للتأمين، يمكن مقدما تحديد درجة احتمالها[10].

ج- أخطار التلوث و كون الخطر موزعا أو متفرقا.

يشترط في الخطر أن يكون موزعا أو متفرقا، بمعنى أن مجموع الأخطار المؤمن عليها لا تقع مرة واحدة فتصيب مجموع المؤمن لهم، بل تقع موزعة أو متفرقة فتصيب فردا أو عددا بسيطا من المؤمن لهم.

وبالنظر إلى أخطار التلوث يتضح أنها لا تعتبر من العمومية، حيث يصعب فنيا تغطيتها، كما أنها لا ترتكز في منطقة بعينها، و إن كانت هناك بعض الأخطار تتسم بشيء من العمومية، فإن شركات التأمين تستبعدها من ضمانها بنص صريح في عقد التأمين.

وعلى هذا النحو فإنه لا يوجد ما يحول دون إمكانية التغطية التأمينية لأخطار التلوث من حيث المبدأ، و إن كانت هناك بعض الصعوبات خاصة في قيمة التعويضات، و لكن يمكن التغلب عليها عن طريق الأساليب الفنية المتعارف عليها، كإعادة التأمين أو تحميل المؤمن له جزءا من قيمة الخطر[11].

الفرع 2: موقف المشرع الجزائري من تأمين الضرر البيئي.

يقوم التأمين وفقا للتشريع الجزائري على نفس الأسس القانونية و الفنية التي تم الإشارة إليها سابقا، و التي تتمثل في كل من الخطر و القسط و مبلغ التأمين[12].

و لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التأمين من خلال القانون رقم *06-04* الذي عدل و تمم الأمر رقم *95-07*، بالإضافة إلى أحكام القانون المدني من المواد *619* إلى *625*، فاشترط إلزامية التأمين على بعض الأخطار التي تشكل عبئا ثقيلا على ميزانية الدولة،كإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية[13]،وإلزامية التأمين عن المسؤولية المدنية لنشاط المهنيين تجاه المستهلكين، وكذا إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية للشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية[14].

و فيما يتعلق بالأضرار التي لها علاقة بالبيئة، لا نجد أي تأمين ينص صراحة على إلزامية التأمين ضد الأضرار الناجمة عن التلوث بصفة خاصة، الأمر الذي يدفعنا إلى دراسة هذا الموضوع ضمن

بعض مواد نصوص قانون التأمين التي لها علاقة وثيقة بحماية البيئة، و في إطار النصوص المتفرقة في بعض القوانين ضمن المنظومة القانونية الجزائرية.

و عليه فلقد تدخل المشرع الجزائري بنص عام و جعله إجباريا من خلال المادة *168* من الأمر 95-07 المعدل و المتمم، ورتب عقوبات جزائية على عدم الامتثال لإلزاميتهفي المادة *184* من نفس القانون، حيث نصت المادة *168* على أنه: " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل...أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستهلكين والمستعملين و الغير ".

و استنادا إلى هذا النص العام الآمر، فإن كل صاحب نشاط ملوث ملزم بالاكتتاب في عقد للتأمين يغطي به مسؤوليته عن الأضرار التي يحدثها نشاطه الملوث.

و قد حددت المادة *168*/ 02 نطاق تطبيق إلزامية هذا التأمين من حيث موضوعه بعبارة عامة تشمل جميع الصناعات والابتكارات والتحويل و التعبئة...، أما من حيث الأشخاص – واستنادا إلى المادة *56* من الأمر *95-07* – فيستفيد من تعويض شركات التأمين الغير بمعناه الواسع ليشمل الجيران و غيرهم، ومن ثم فإن الأمر *95-07* قد تبنى المشرع الجزائري من خلاله نظام التأمين الإجباري، و بذلك يضمن تحت أي ظرف أن يقوم كل المستغلين و الملوثين للبيئة بإبرام عقود تأمين

عن أنشطتهم الضارة و ما قد يترتب عن ذلك من مسؤولية، كما نص المشرع الجزائري في نفس الأمر على فرض التأمين على الأخطار المناخية كالبرد و العاصفة و الجليد و الفيضانات[15].

إلى جانب ذلك هناك تأمين آخر نص عليه المشرع الجزائري له علاقة وثيقة بالمجال البيئي و هو التأمين ضد الكوارث الطبيعية، وهو ما تضمنته المادة *41* من الأمر *95-07* ، و نظرا لأهمية هذا النوع من التأمين فقد أصدر المشرع التشريع الخاص بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية، و الذي نص على ضرورة أن يقوم كل من يملك عقارا مبنيا في الجزائر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار لضمان الكوارث الطبيعية، و كذا كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو اقتصاديا أو تجاريا، أن يقوم باكتتاب عقد تأمين عن الأضرار لضمان المنشآت الصناعية أو التجارية من آثار الكوارث الطبيعية[16]، و نظرا لخطورة الكارثة الطبيعية و خطورة الأضرار الناجمة عنها فقد أصدر المشرع الجزائري إضافة إلى ذلك النصوص التنظيمية الخاصة بتشخيص الحوادث التي تعتبر كارثة طبيعية[17]، و تحديد و صياغة البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار هذه الكوارث[18].

إضافة إلى ذلك فقد تضمنت المادة *165* من القانون *95-07* المعدل والمتمم إلزامية التأمين عن أضرار لها علاقة وثيقة بحماية بيئة الجوار، و ذلك بإلزام كل هيئة تستغل مطارا أو ميناء من أن تؤمن

من مسؤوليتها عن الأضرار التي تصيب المستعملين لهذه الأمكنة، بسبب نشاط المطار أو الميناء.

كما نص المشرع الجزائري أيضا وبمقتضى نفس القانون على نوع آخر من التأمين له علاقة بالأضرار التي تصيب البيئة الصحية، و هو ما تضمنته المادة *169* من قانون التأمينات التي نصت على إلزام المؤسسات التي تقوم بنزع الدم البشري أو تغييره لغرض طبي، بالتأمين ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لها المتبرعون بالدم و المتلقون له، و عمومية هذا النص تجعله يتعلق بكافة المخاطر الناجمة عن عمليات نقل الدم و من ثم ينطبق على أضرار التلوث الناتج عن نقل الدم المحمل بالأمراض.

أما فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن استغلال المنشآت ذات الطابع الاقتصادي فقد نصت المادة *163* من الأمر *95-07*على هذا النوع من التأمين الذي يغطي كافة الأضرار المادية والمعنوية التي يتعرض لها الغير بسبب المخاطر الناتجة عن هذا الاستغلال.

أما في المجال البحري فقد أوجبت المادة *130* من التقنين البحري الجزائري على مالك السفينة التي تنقل أكثر من *2000* طن من الوقود بدون ترتيب كحمولة إنشاء تأمين أو كفالة مالية مثل ضمان مصرفي أو شهادة صادرة عن صندوق دولي للتعويض بمبلغ يحدد طبقا لحدود المسؤولية المنصوص عليها في المادة *121* من التقنين البحري، لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوث.

ولهذا الغرض تقوم السلطات الإدارية الجزائرية المختصة بتسليم كل سفينة شهادة تتضمن الإقرار بوجود التأمين أو الضمان المالي الساري المفعول.

و بينت المواد من 132 إلى 135 من التقنين البحري المعلومات التي يجب أن تتضمنها تلك الشهادات، بأن تكون باللغة العربية مع ترجمة لها باللغة الفرنسية أو الإنجليزية، مع وجوب وجودها على ظهر السفينة و إيداع نسخة منها لدى أمين دفتر تسجيل السفينة.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص على التأمين الإجباري على مسؤولية مالك السفينة جراء التلوث البحري بالزيت و جعل لذلك نصوصا خاصة بداية من المادة 126 و ما يليها من مواد التقنين البحري الجزائري.

رغم كل هذه النصوص الواردة بشأن تأمين الضرر البيئي إلا أن هناك صعوبات عملية أدت إلى عجز شركات التأمين الوطنية عن تغطية مثل هذه الأضرار، و ذلك للقيمة المالية الكبيرة التي يحتاجها مثل هذا التأمين و التي تجاوز قدرات الشركات المالية في أكثر الأحوال، بالإضافة إلى أن الخطر المؤمن عليه قد لا يتوفر على الشروط العامة للتأمين المعروفة طبقا للقواعد العامة.

خاتمة:

إن أخطار التلوث تستجيب من حيث المبدأ للأسس الفنية للتأمين ولا يوجد مايحول دون إمكانية تغطيتها تأمينيا، و إن كان الأمر يحتاج في بعض الحالات إلى إعادة النظر في بعض مبادئ التأمين التقليدية و تطوير شروطه الفنية لتتوافق و خصوصية هذا النوع من الأخطار،أما بخصوص نظام تأمين هذه الأخطار في الجزائر

فهو مازال يعتمد على نظام التأمين التقليدي كالتأمين الناتج عن المنتجات الخطيرة والتأمين عن الكوارث الطبيعية...، ولازالت تغطيتها غير فعالة و قاصرة مقارنة بطبيعة و نطاق الأضرار البيئية، هذا ما يستدعي ضرورة إيجاد تغطيات تأمينية متخصصة.

الهوامش:

1- د. مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد التأمين)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 1999، ط1، ص39.

2- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، د.م.ج، الجزائر، سنة1992، ط2، ص 57.

3- د. نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2007، ص22.

4- د. نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع نفسه، ص21.

5- د. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1986، ص57.

6- د. عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، القاهرة سنة 2011، ص48.

7- د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص54.

8- د. إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 56.

9- د. نبيلة رسلان، المرجع السابق، ص 52.

10- د. عطا سعد محمد حواس، المرجع نفسه، ص58.

11- د. عطا سعد محمد حواس، المرجع نفسه، ص62.

12- المادة 619، ق.م.ج.

13- المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 و المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية ج ر رقم 64 سنة 2003.

14- المنصوص عليها بموجب الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006.

15- المادة 52 من الأمر 95-07.

16- المادة الأولى من الأمر 03-12.

17- المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية و تحديد كيفيات و إعلان حالة الكارثة الطبيعية الصادر في 29 أوت 2004، ج ر، عدد 55، الصادرة في 01 سبتمبر2004.

18- المرسوم التنفيذي رقم 04-270 الصادر في أوت 2004، ج ر، عدد 15، الصادرة في 01 سبتمبر2004.